وقال لا يكون لمقابلة نز وجهى اذا تزوجن واعطا السب الثالثة جولا تساوي
خمسة عشر حرفا وكان قد وهبها في حال صحته جولا عند مطلعها من زوج لها واوصى
للزوجة بحول عن مهرها ولم يوص للابن بشي والحال انه لم يبق من التركة الاشي تافه فهل
هذه الوصية صحيحة والصورة ما ذكر ام كيف الحكم اجاب رحمه الله اعلم ان الوصية
للبنات الثلاث بما ذكر باطلة اذ لقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث الا ان تجيز
الورثة فتصح واما البنت التي وهب لها الحول حال صحته فالهبة صحيحة اذا قبضتها ولم يرجع عنها
اذ للوالد ان يرجع عن هبة ولده واما الحول الذي اوصى به للزوجة فيشترط فيه ايضا اجازة
بقية الورثة وان كانت بقدر مهرها لاختلاف الاغراض في الاعيان ومنافعها فان اجازوا
فذاك وان لم تجيز واسلم لها مهرها من راس التركة اذا علمت ذلك وقلنا ببطلان الوصية حيث
لم تجز بقية الورثة فتقسم التركة بين جميع الورثة وهي هنا من اربعين سهما للزوجة الثمن وهو خمسة اسهم
وللابن اربعة عشر اسهم ولكل واحدة من البنات سبعة اسهم والله اعلم مسئلة عن رجل عتق عبدا في حال
صحته واوصى له بحول معين من ارضه والحال ان الحول يخرج من الثلث فهل الوصية صحيحة وهل
ماذكر يجب على الورثة تنفيذها واعطا العتيق الحول المذكوره فان امتنعوا الزمهم الحاكم ام كيف الحكم
اجاب رحمه الله نعم الوصية صحيحة والصورة هذه فيجب على الورثة اعطا العتيق المذكور الحول المذكور
فان امتنعوا الزمهم الحاكم بذلك ويثاب على ذلك والله اعلم مسئلة في رجل اوصى الى عياله اذا مات ان يقفوا عليه
طرفا من الارض قراءة عليه ثلاثة اشهر رجب وشعبان ورمضان ستة ختمات ففعل الورثة بعد موته ذلك
فاتفقوا ووقفوا عليه طرفا من الارض وجعلوا النظر للارشد منهم واستمر ذلك قدر ستة سنين فتوفي
احد الورثة وخلف زوجة واردت ابطال الوقف والسعي في ابطاله فهل لها ذلك ام لا يجوز لها
ذلك واذا دفعها بعض الورثة الى حاكم الشريعة يجب عليه ان يعاملها بما تستحقه من الزجر والتعزير
ذلك ام كيف الحكم اجاب رحمه الله اذا اوصى بوقفية حول من احواله وجب عليهم تنفيذ وصيته فاذا
وقفوا الحول المذكور فالوقف صحيح كما ذكره الرافعي ولا يتوقف على اجازة الورثة فيما زاد على الثلث
اذ الصورة ان الورثة اتفقوا واتفاقهم اجازة وحكم الوقف اللزوم فليس لاحد ابطاله ولا السعي
فيما قد صح وقفيته وانتقل ملكه الى الله تعالى ومن سعى في ابطاله زجر عن فعاله واذا انهاه الى
حاكم الشريعة زجره وعرفه بان هذا قد صح وقفيته فاذا اصر على المعاندة عزره بما يراه زاجرا له والله اعلم
مسئلة عن امراة اوصت لابن ابنها الذي ليس بوارث بمثل واحد من اولادها من الارض وخلفت
تركة من البهائم وغيرها فهل الوصية قاصرة على مثل ما لواحد من اولادها ام تدخل في الوصية
البهائم وغيرها ويقسم له مثل واحد من الاولاد من جميع التركة ام كيف الحكم اجاب رحمه الله انه لا يعطى الا
نصيب واحد من الاولاد من الارض اذ هو الموصى به ولا يدخل في ذلك البهائم ولا غيرها والصورة ما ذكر
مسئلة عن رجل اوصى الى الاخ له في وصيته حولا للحجة وحولا لقراءة وعين خراجه وتجهيزه مكانا فمات
الوصي

الوصي وتصرف على وفق ما اوصى اليه اخوه وباع الحول واستاجر حاجا ثم بعد ذلك قام رجل من اخوته
واراد ابطال الحول المذكور ويقسمه ويأخذ ارثه فهل لهم ذلك وهل يصح بيع الحول المذكور ام كيف
اجاب رحمه الله اعلم ان مونة التجهيز من راس التركة وكذلك اجرة الحج الواجب من راس التركة فاذا
باع الحول بثمن مثلها واستاجر للحج بقيمتها وبقي اجرة المثل فقد صح ما فعله وليس للوارث ابطاله والله اعلم
مسئلة عن رجل اوصى في مرض موته ان لا وارث له بحق التعصيب الا فلان او عيال فلان ولم
يكن من الورثة اهل الفروض احد فهل يرثه الموصى لهم بمقتضى اقراره ولم تكن بينة تجمع نسب
الموصي والموصى لهم الى جد واحد ام لا بد من البينة الجامعة للنسب ام كيف الحكم اجاب رحمه الله لا اثر
لاقرار المذكور والفتوى على ما قال القفال في فتاويه لموافقته كلامهم في الاستحقاق انه
ان قال فلان عصبتي ووارثي اذا مت من غير عقب لم يكن هذا شيئا كما افتى بذلك ابن زياد تبعا للجمال القماط
وكذا قال فلان وارثي وسكت او زاد لا وارث غيره فلا بد من بينة تشهد للمقر والمقر له تجمع
نسبهما وباقي قوة فوق البينة هو ابن عم فلان وان لم يبينوا الوسائط بينه وبين المستلحق به اذا
كانا عارفين بحكم الالحاق والله اعلم مسئلة عن طفلة مات ابوها فاستولى عصبته على جميع التركة ولم
يقسموا للبنت ما يخصها فنصب القاضي ووالي البلد اخوال البنت عليها اوصيا في تخليص
ما يخص الطفلة المذكورة ولم يتمكنوا من ذلك الا ببذل شي منها فكيف الحكم اجاب رحمه الله ان للوصي
ان يبذل جزا من التركة اذا خاف عليها كما نقله الشيخان رحمهما الله عن ابي عاصم العبادي واقره قال
الاذرعي ويكفي على ظنه انه لو لم يعط شيئا لاستولى عليها والله سبحانه وتعالى اعلم مسئلة عن رجل اوصى
عند موته ان له على رجل اجر دين فهلك ذلك الرجل قبله بخمسة سنين وان امراة الهالك الاول عاملة
بذلك فسالت الحرمة عن الدين فقالت كنت حضرت وقت ان اعطاه الدين ولم اعلم هل
قضاه ام لا فهل يثبت على المدعى عليه شي بهذه الوصية ام لا يثبت اجاب رحمه الله ان الدين المذكور
لا يثبت على الهالك الاول بما ذكر من الوصية المذكورة ولا بالاقرار به المراة من انها تعلم الدين ولا تدري هل قضى
ام لا وانما يثبت باقامة البينة من الوصي المذكور عاد له في حال حيوته على الاول مع يمين الاستظهار والله اعلم
مسئلة عن رجل هلك واوصى بان يجهز الى دار الحرمة من مكان عينه بمبلغ من الدراهم الى وصي معين فجهز
بالمبلغ الذي عينه وبعد الوصي المكان المعين فهل اذا جا بعض الورثة يفيد حصته من الدين
ينفك حصته من الرهن او لا لكونه رهنا حكميا افتونا اجاب رحمه الله انه لا ينفك الا باداء جميع
الدين لان الرهن صدر ابتدا من واحد والله اعلم مسئلة في امراة وخلفت اخا لام وتركة من جملتها
دار الا وصت بتركتها الى رجل اخر يكون نصف الدار حجة ونصفها قراءة فاراد الاخ للام ان يتصرف
بتركتها الى رجل اجل مقتضى وصيتها منعه الوصي واراد ان يتصرف هو لانه الوصي فايهما اقدم
في التصرف افتونا اجاب رحمه الله اعلم ان حجة الاسلام من راس التركة اذا كانت الهالكة مستطيعة وما زاد
به للقراءة صحيح فيما خرج من ثلث التركة وما زاد فالزايد موقوف على رضى الورثة والمتصرف في الموصى به